النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
أغسطس/آب ١٩٩٤
August 1994

تركيا

اشتداد الاعتداء على حرية التعبير

اشتد اعتداء الحكومة التركية على حرية التعبير بصورة ملحوظة منذ مطلع العام الحالي؛ فلا يكاد يمر أسبوع إلا ويُزج بعدد من الأشخاص في السجون بسبب ما يكتبونه من كتب أو مقالات، أو ما يلقونه من خطب تصفها السلطات بأنها مؤيدة «للدعاية الانفصالية» الكردية. ولا يكاد يمر يوم إلا وترد أنباء تفيد بوقوع أعمال قتل بأسلوب «فرق الموت»، ليس فقط في شرق تركيا، حيث تسري حالة الطوارئ، وإنما يتزايد ورود مثل هذه الأنباء أيضاً من سائر أنحاء البلاد.

كما تقع حالات «الاختفاء» الآن بمعدل مروع، إذ لم يخل شهر يونيو/حزيران ١٩٩٤ حتى كان ما لا يقل عن ٢٤ شخصاً قد «اختفوا» في ظروف توحي بتورط قوات الأمن. وثمة كثيرون آخرون اختطفوا ثم عُثر على جثثهم فيما بعد.

وفي إطار بطش الحكومة برجال حرب العصابات التابعين «لحزب العمال الكردستاني»، تقع أعداد متزايدة من المدنيين ضحايا لهذا الصراع الذي وقعوا في براثنه مغلوبين على أمرهم. إذ لقي الكثيرون منهم مصرعهم من جراء ما تمارسه قوات الأمن من مضايقات واعتداءات مستمرة، بما في ذلك القصف الجوي بالقنابل. كما أرغم سكان أكثر من ١٠٠٠ قرية على الرحيل عن قراهم، ودُمِّرت بيوتهم.

ومع تصاعد الصراع في جنوب شرقي البلاد، تزايد عدد المسجونين بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» بسبب إعرابهم عن آرائهم في غير عنف؛ ومن بينهم الصحفيون، والكتاب، والجامعيون، والمحامون، والنقابيون، وذوو النشاط السياسي، ودعاة حقوق الإنسان.

ففي مايو/أيار الماضي حُكم بالسجن أربع سنوات على مهدي زانا - وهو من الأكراد المعروفين وسجين رأي سابق لبث في السجن ١٠ سنوات - وذلك لأنه أدلى بشهادته إلى البرلمان الأوروبي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأكراد في تركيا. وقد أودع السجن في اليوم التالي لصدور الحكم، حتى قبل أن يرفع دعوى للاستئناف.

هذا، وقد حثت منظمة العفو الدولية «مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا» على إيفاد بعثة من الخبراء إلى تركيا لبحث وضع حقوق الإنسان.

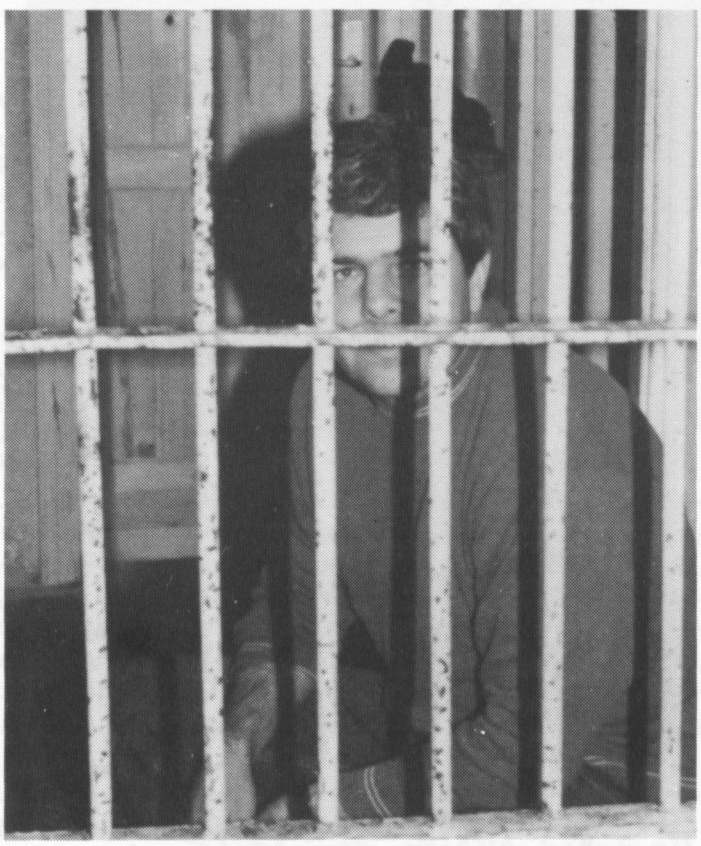

المؤلف التركي غوناي أسلان أودع السجن بسبب معتقداته. انظر باب «مناشدات عالمية» في صفحة ٢

الدانمرك

شتى صنوف سوء المعاملة على أيدي الشرطة

أطلقت الشرطة الدانمركية نيرانها على جمع غفير من الناس أثناء مظاهرة عنيفة في كوبنهاغن في مايو/أيار ١٩٩٣، فأصيب ما لا يقل عن ١١ شخصاً أكثرهم من المارة الذين وقفوا لمتابعة الأحداث ولم يشاركوا فيها. وانقضى عام ولايزال الغموض يكتنف الظروف التي ألجأت الشرطة إلى استخدام القوة على هذا النحو الذي من شأنه أن يفضي إلى الموت.

ولايزال شاب راقداً في حالة غيبوبة تامة، وقد تعطلت جميع الوظائف الحيوية في جسمه، بعد حادثة وقعت في عام ١٩٩٢ حاول فيها رجال الشرطة تقييد حركته بشدة فكتموا أنفاسه حتى أشرف على الاختناق. وفي حالة أخرى لم تتمكن امرأة في الخمسين من المثول أمام المحكمة بسبب شدة مرضها، فألقي القبض عليها وزُعم أنها تعرضت للضرب أثناء احتجازها.

وليست هذه الحالات سوى نماذج من الحوادث المتنوعة التي زُعم أن الشرطة الدانمركية لجأت فيها إلى شتى أساليب سوء المعاملة، والتي سلطت منظمة العفو الدولية الضوء عليها في تقرير من ١٨ صفحة أصدرته في يونيو/حزيران ١٩٩٤* ومن المحتمل أن تقاعس السلطات عن اتخاذ أي تدابير تأديبية أو جنائية في مثل هذه الحالات يدخل في روع بعض الضباط أن بمقدورهم أن يتمادوا في هذه الأفعال وهم في نجوة من أي عقاب.

ولم يمض أسبوع على صدور التقرير، الذي يدعو إلى إجراء تحقيق مستقل يتناول مسألة استخدام القوة من جانب الشرطة، حتى نهى وزير العدل الشرطة عن أسلوب تتبعه في تقييد المحتجزين يُعرف باسم «تشبيك الرجلين»، وهو أسلوب وصفته منظمة العفو الدولية بأنه شكل مؤلم ومهين من أشكال التقييد.

* **سوء المعاملة على أيدي الشرطة في الدانمرك (رقم الوثيقة EUR 18/01/94)**

جنوب إفريقيا

منظمة العفو الدولية ترحب بقرار الانضمام إلى مواثيق حقوق الإنسان

أعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها باعتزام حكومة جنوب إفريقيا الانضمام إلى مواثيق حقوق الإنسان باعتبار ذلك خطوة هامة نحو التصدي لأنماط انتهاك حقوق الإنسان التي طال أمدها في البلاد.

في خطاب أرسلته منظمة العفو الدولية إلى الرئيس نلسون مانديلا في يونيو/حزيران ١٩٩٤، هنأت المنظمة الحكومة الجديدة على قرارها السديد، ولكنها حثتها على التيقن من أن هذا الانضمام تعقبه التغييرات اللازمة في قوانين جنوب إفريقيا وفي الممارسة الفعلية، وإلا فسوف يكون عديم الجدوى.

كما ناشدت المنظمة في خطابها السلطات أن «تبادر باتخاذ قرار جريء» بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن تتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية والقانونية لاستئصال شأفة التعذيب.

وفيما يتعلق بـ «لجنة الحقيقة» المقترحة، أقرت المنظمة بالضغوط الهائلة التي تقع تحتها الحكومة للتغلب على مخلفات الماضي، وما يقتضيه الدستور الجديد من العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

بيد أن المنظمة أشارت إلى حق الضحايا وذويهم، بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في أن يجري تحقيق وافٍ في الانتهاكات، وأن يتم إنصافهم وتعويضهم عما لحق بهم. وتطالب منظمة العفو الدولية بألا يصدر أي قرار بالعفو إلا بعد تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة. وسواء أصدر قرار بالعفو أم لم يصدر، ينبغي أن يُحظَر على كل من يثبت اقترافه هذه الأفعال شغل أي منصب يمنحه سلطة على السجناء أو يخوله المسؤولية عن استخدام القوة.

ساعد بقلمك إخوة لك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحرار ضحايا «الاختفاء»، أو المحاكمة دون إجراء شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تركيا

غوناي أسلان Günay Aslan: مؤلف وصحفي يعمل بالتلفاز، قُبض عليه يوم ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ أثناء محاولته مغادرة تركيا. وأُدين بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» بتهمة الترويج «لدعاية انفصالية» بسبب تأليفه كتاباً بعنوان «٣٣ رصاصة - التاريخ في حداد».

وحُكم عليه بالحبس عامين، خُفِّضت بعد الاستئناف إلى ١٨ شهراً. وفُرضت على الناشر غرامة قدرها ١٠٠ مليون ليرة تركية، واضطر إلى إغلاق دار النشر.

ويصف المؤلف في كتابه إعدام ٣٣ قروياً كردياً خارج نطاق القضاء عام ١٩٤٣، تنفيذاً لأوامر جنرال تركي، بعد أن اشتبه في قيامهم بسرقة الخيول. ثم يتناول الكتاب الأحداث الراهنة في جنوب شرقي تركيا إزاء هذه الخلفية التاريخية.

وقد فاز الكتاب بجائزة أدبية رفيعة عند صدور الطبعة الأولى عام ١٩٨٩، ولكنه لم يلبث أن صودر ووُجِّهت التهمة إلى مؤلفه بموجب المادة ١٤٢ من قانون العقوبات التركي.

ولما أُلغيت المادة المذكورة في إبريل/نيسان ١٩٩١، أُسقطت التهمة الموجهة إلى غوناي أسلان وأُعيد طبع الكتاب، ولكن المؤلف قُدِّم إلى المحاكمة من جديد، ولكن بموجب «قانون مكافحة الإرهاب» هذه المرة؛ وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ حكمت عليه محكمة أمن الدولة في إستنبول بالحبس عامين. وبدأ في قضاء الحكم في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ في سجن كويشيغيز المغلق بإقليم موغلا.

وليس في الكتاب المذكور أي دعوة لاستخدام العنف، ومن ثم فإن منظمة العفو الدولية تعتبر المؤلف من سجناء الرأي. ويُعدُّ سجنه انتهاكاً لحقه في حرية التعبير، وهو حق تكفله المادة ١٠ من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» التي انضمت إليها تركيا.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن غوناي أسلان فوراً وبلا شروط، ثم إرسالها إلى:

President Süleyman Demirel, Cumhurbaskanligi,06100 Ankara, Turkey

إثيوبيا

تزايدت المخاوف على سلامة رجل الأعمال هاغوس أتسبيها Hagos Atsbega لمعتقل سراً وذلك منذ عام ١٩٨٨ لدى حركة التحرير السابقة التي ترأس الحكومة الإثيوبية الحالية.

هاغوس اتسبيها

كان هاغوس أتسبيها لاجئاً في السودان عندما اختطفه في عام ١٩٨٨ أفراد من «جبهة تحرير شعب تيغره»، ثم اقتادوه إلى سجن سري تابع للجبهة في تيغره. وكان قد فر من إثيوبيا في أواخر السبعينيات عندما كان جيش الرئيس منغستو هايل مريم يقترف انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان إبان حملة «الرعب الأحمر» التي شنها الجيش على معارضيه بما فيهم الجبهة المذكورة. وكان هاغوس أتسبيها يدير شركة للنقل تقدم خدماتها لوكالة الإغاثة التابعة «الجبهة تحرير شعب تيغره»، ولكنه صار يتقد الجبهة بصورة متزايدة.

وكان شقيق زوجته أريغاوي برهي يشغل منصباً رفيعاً في الجبهة، ولكنه ترك منصبه وانشق على الجبهة قبيل اختطاف هاغوس أتسبيها؛ وهو الآن من أبرز معارضي الحكومة الحالية الذين يقيمون في المنفى.

وبعد الانتصار العسكري الذي حققته «جبهة تحرير شعب تيغره»، في إطار الجبهة الديمقراطية الشعبية الإثيوبية»، ظل هاغوس أتسبيها معتقلاً اعتقالاً سرياً غير قانوني، ولم تُوجَّه إليه أي تهمة أو يُقدَّم للمحاكمة قط. ولاتزال زوجته وأبناؤه الأربعة في مخيم كسلا للاجئين بالسودان؛ ولم يُسمح لهم برؤيته في المعتقل قط، ولكن ظلت تصلهم أخباره بين الحين والآخر حتى عام ١٩٩٢ .

وثمة الآن تصريحات غير مؤكدة من بعض المسؤولين الحكوميين تزعم أنه قد انتحر في السجن قبل ثلاثة أعوام.

الرجاء كتابة مناشدات - حبذا لو كانت باللغة الإنجليزية - تعربون فيها عن قلقكم بشأن «اختفاء» هاغوس أتسبيها - فيما يبدو - ملتمسين إجراء تحقيق علني للوقوف على ما حدث له، والإفراج عنه فوراً إن كان لايزال على قيد الحياة؛ تُرسل مناشداكم إلى:

President Meles Zenawi, Office of the President, Addis Ababa, Ethiopia

السعودية

أنمار المسعري: عمره ١٩ عاماً، وهو ابن المتحدث الرسمي «للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية»، وهي منظمة سعودية محظورة تُعنى بحقوق الإنسان. وقد قُبض عليه يوم ٢٣ إبريل/نيسان ١٩٩٤، وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق خشية أن يكون معرضاً للتعذيب، وأن يكون السبب الأوحد لاعتقاله هو أنه ابن محمد المسعري.

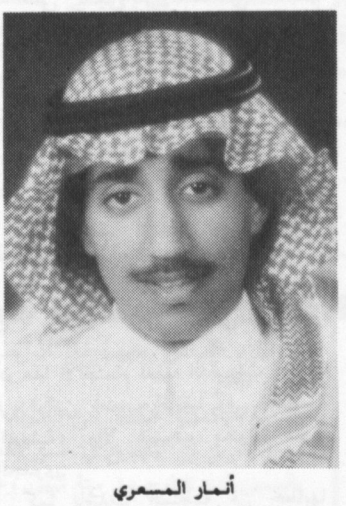

أنمار المسعري

كان أنمار المسعري ضمن مجموعة من الأفراد ألقي القبض عليهم بسبب تأييدهم «للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» أو صلتهم بها. فقد قُبض عليهم جميعاً بعد فرار محمد المسعري إلى لندن حيث شرع في القيام بأنشطة اللجنة من جديد في إبريل/نيسان ١٩٩٤ . ومن المعتقد أنهم جميعاً محتجزون حالياً في سجن حائل، وثمة مخاوف من أن يكونوا معرضين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء اعتقالهم في عزلة عن العالم الخارجي. ومنظمة العفو الدولية تعدهم من سجناء الرأي، إذ لم يُحتجزوا إلا بسبب إعرابهم عن معتقداتهم على نحو سلمي.

ومما يُذكر أن «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية» قد تأسست في ٣ مايو/أيار ١٩٩٣ على أيدي ستة من علماء الدين والمهنيين البارزين في السعودية، وكانت أهدافها المعلنة هي «رفع الظلم ... والدفاع عن الحقوق التي فرضتها الشريعة للإنسان»؛ ولكن حُظرت اللجنة، واعتُقل الكثير من أعضائها بمن فيهم محمد المسعري - في عزلة عن العالم الخارجي، وتعرضوا للتعذيب.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن أنمار المسعري وسائر المعتقلين لصلتهم بتجدد أنشطة «لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية»؛ تُرسل المناشدات إلى: صاحب السمو الملكي الأمير نايف عبد العزيز، وزير الداخلية، وزارة الداخلية، طريق المطار، الرياض ١١٢٣٤، المملكة العربية السعودية.

تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

تحت الأضواء

منظمة العفو الدولية

©AFP

دفاعاً عن الحرية

يُعدُّ رودلف غونزاليس غونزاليس ضمن المئات من سجناء الرأي المحتجزين حالياً في كوبا؛ ويظهر في الصورة جالساً بين اثنين من ضباط الأمن في قاعة المحكمة انتظاراً لسماع الحكم الذي انتهى إليه القاضي بعد محاكمته في هافانا في مارس/آذار ١٩٩٤. ورودلف غونزاليس عضو في الهيئة التنفيذية «للجنة الكوبية لحقوق الإنسان»، وهي لجنة غير رسمية، وقد حُكم عليه بالسجن سبع سنوات بتهمة الترويج «لدعاية معادية»، وذلك ببث دعاية مناهضة للحكومة الكوبية من خلال إذاعة «مارتي» التي تتخذ ميامي مقراً لها، والتي تموّلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ومنظمة العفو الدولية تعتبر رودلف غونزاليس سجين رأي عوقب بالسجن على نشاطه في مجال رصد حقوق الإنسان. ومما يُذكر أن حرية التعبير لاتزال تخضع لقيود شديدة في كوبا.

يحمل دعاة حقوق الإنسان لواء النضال من أجل الحرية والعدل؛ فهم يبثون الوعي بحقوق الإنسان وبضرورة احترامها وإعلاء شأنها، ويقفون بالمرصاد للحكومات يرقبون أفعالها ومدى مراعاتها لهذه الحقوق، ويتقصون المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ كما يقيمون الدعاوى القضائية على من استباحوا هذه الحقوق وداسوها بأقدامهم، ويقدمون المساعدات للضحايا، ويحشدون جهود مجتمعاتهم في حملات تستهدف وضع حد للانتهاكات. ومجمل القول أنهم يسعون للدفاع عن الضعفاء والمستضعفين ومحاسبة الأقوياء والمتجبرين.

يكشف تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٤، الصادر في الشهر الماضي، البون الشاسع بين ما تزعمه الحكومات بشأن حقوق الإنسان وما تفعله في الواقع، وما كان من المستطاع إعداد هذا التقرير وإصداره لولا مساهمة الآلاف من دعاة حقوق الإنسان الذين اضطر الكثيرون منهم للوقوف في وجه حكوماتهم أو المجازفة بأرواحهم بحثاً عن الحقيقة.

ولم تكن الحاجة إلى مثل هذه الجهود في أي وقت مضى بأشد منها اليوم، ففي عالم يشهد ما يشهده عالمنا الآن من تغيرات سياسية متلاحقة، لا يستطيع سوى هؤلاء الدعاة والمناضلين البواسل أن يخلقوا المناخ اللازم لتحقيق الآمال والوعود بأن تقوم حكومات جديدة وينبثق «نظام عالمي جديد». ومع ذلك فكم من البلدان كان فيها دعاة حقوق الإنسان في طليعة ضحايا البطش والقمع في أوقات التوتر، إذ اعتبرتهم الحكومات خطراً يهدد استقرارها في عالم ما فتئ يزداد تمزقاً على أساس الثراء، والنعرات القومية والعرقية، واللون والعقيدة.

ومن المفارقات أن يكون الكثير من الحكومات التي تقترف مثل هذه الأفعال من أعلى المتحدثين صوتاً في الإعراب عن تأييدها لحقوق الإنسان وحرصها على احترامها. فقد يتوهم المرء للوهلة الأولى أنه ما من بلد يأخذ حقوق الإنسان مأخذ الجد أكثر من **تونس**؛ وكيف لا وكبار المسؤولين في الحكومة لا ينفكون يثنون على احترام حقوق الإنسان ويعظمون شأنها فيما يلقونه من خطب وما يدبجونه من مقالات، كما إن هنالك جهازاً حكومياً معقداً للعناية بحقوق الإنسان.

غير أن من ينظر عن كثب إلى ما يجري داخل البلد لن يلبث أن يتبين أن السلطات تهدر حقوق مواطنيها إهداراً صارخاً؛ ففي السنوات الأخيرة ألقي القبض بصورة تعسفية على الآلاف من المشتبه في معارضتهم للحكومة، واعتُقلوا مدداً طويلة بلا وجه حق وبغير سند قانوني، دون أن يُسمح لهم بالاتصال بأحد خارج المعتقل، وكابدوا صنوف التعذيب، وصدرت الأحكام بسجنهم بعد محاكمات جائرة. أما الذين تجاسروا على فضح هذه الانتهاكات وجاهروا بانتقادها والاحتجاج عليها، فقد ذاقوا نفس الانتهاكات عقاباً لهم.

وفي عام ١٩٩٢، حلت الحكومة «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، وهي من أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي. وسمحت الحكومة بإعادة تكوين الرابطة في عام ١٩٩٣ بشرط أن تمتثل لقانون جديد للجمعيات يضع قيوداً على حرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها. وفي مارس/آذار ١٩٩٤ ألقي القبض على منصف مرزوقي الرئيس السابق للرابطة، ووُجهت إليه تهمة بث معلومات كاذبة. كما قُبض على المحامي عبد الرحمن الهاني، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان. وكانا الشخصين الوحيدين اللذين أعلنا اعتزامهما ترشيح أنفسهما للانتخابات الرئاسية في مارس/آذار ١٩٩٤، منافستين للرئيس زين العابدين بن علي. وأُفرج عن عبد الرحمن الهاني بعد أن لبث ما يربو عن شهرين رهن الاعتقال؛ أما منصف مرزوقي فكان لايزال معتقلاً حتى يونيو/حزيران ١٩٩٤. وفضلاً عما سبق، فإن السلطات التونسية قامت بطرد عدد من الصحفيين والمحامين الأجانب من البلاد، ورفضت السماح لمندوبة من منظمة العفو الدولية بدخول البلد. وإزاء مثل هذا الترهيب والقمع فما أحوج الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان في

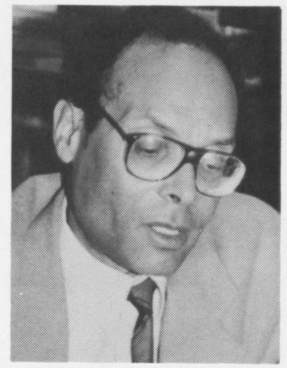

منصف مرزوقي أحد دعاة حقوق الإنسان البارزين في تونس، مسجون الآن بتهمة بث معلومات كاذبة وإهانة القضاء، وذلك بسبب مقابلة أجراها معه صحفي أجنبي؛ ومنظمة العفو الدولية تعده من سجناء الرأي.

شتى أنحاء العالم إلى أن تتكاثف وتتضامن من أجل نصرة دعاة حقوق الإنسان الذين أصبحوا نهباً للبطش والإيذاء.

على المنظمات الدولية أن تتحمل المسؤولية الجماعية عن الدفاع عن دعاة حقوق الإنسان في كافة أرجاء المعمورة؛ ينبغي عليها أن تسعى لإيجاد مجال للدفاع عن حقوق الإنسان في البلدان التي لايزال هذا الامر فيها شبه مستحيل. ومن الواجب على أولئك الذين يتسنى لهم العمل من أجل حقوق الإنسان وهم ينعمون بقدر نسبي من الأمان، أن يذودوا عمن يعرضهم مثل هذا العمل لأشد الأخطار، ولابد من إقامة روابط متينة وفعالة بين الأفراد الذين يعرضون أرواحهم أو حريتهم للخطر إذا جاهروا بآرائهم أو معتقداتهم، وبين أولئك الذين يمكنهم إثارة قضايا حقوق الإنسان علناً، والضغط على الحكومات المستبدة التي تمارس القمع والبطش.

في كولومبيا يعرف الشجعان الذين يدافعون عن حقوق الإنسان أن ثمة آخرين مثلهم دفعوا أرواحهم ثمناً لشجاعتهم. فعلى مدى السنوات الأخيرة، قامت قوات الأمن النظامية أو المنظمات شبه العسكرية التي تحظى بتأييدها، بإعدام آلاف الأشخاص خارج نطاق القضاء، ومابرحت تستهدف دعاة حقوق الإنسان بصورة متزايدة؛ ولا أمان لأي شخص يبدي اهتماماً فعلياً بالدفاع عن حقوق الإنسان، أو يتحرى عن المذابح أو حالات «الاختفاء» أو التعذيب. ورغم أن ذلك لا ينطوي على أي مخالفة قانونية، فإنه قد يجر على صاحبه عواقب وخيمة مثل التعذيب أو حتى الموت. فقد استُهدف للقتل العمد دعاة حقوق الإنسان، والأشخاص المناضلون من أجل الارتقاء بظروف المعيشة في الأحياء الفقيرة، والمحامون الذين يقومون بتحريات مستقلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأقارب الضحايا الذين ينشدون الحقيقة، وربما الإنصاف، والقضاة، والنقابيون، والمدرسون، وزعماء الهنود.

وهنالك بلدان تُطلق فيها أيدي المسؤولين الحكوميين فيفعلون ما يشاءون دون خوف من حساب أو عقاب؛ في مثل هذه البلدان كثيراً ما يكون دعاة حقوق الإنسان بمثابة القوة الوحيدة التي تدافع عن عامة الناس وتقف في وجه الدولة بجبروتها وسلطانها المطلق؛ فمن غيرهم يدافع عن حقوق الفلاحين الذين طُردوا ظلماً وتعسفاً من أراضيهم ؟ ومن سواهم يلتمس من المحاكم أن تفرج عمن سُجنوا بغير حق، أو يسعى للوقوف على مصير من «اختفوا» من الرجال والنساء بعد أن قبض عليهم رجال الجيش واقتادوهم من بيوتهم؟

في المكسيك لبث الفلاحون والسكان الأصليون سنوات طويلة يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية تشياباس الجنوبية، وذلك في إطار النزاعات على الأرض وتزوير الانتخابات. وقد ارتج هذا البلد بأكمله عندما استولت إحدى جماعات المعارضة

المطران صموئيل رويز كان وسيطاً في الصراع المسلح الذي نشب في ولاية تشياباس بالمكسيك، وتلقى تهديداً بالقتل. كما اغتيل آخرون من أبرز المدافعين عن حقوق الفلاحين والهنود.

المسلحة على عدد من مدن وقرى الولاية يوم ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٤ . وسرعان ما اندلع قتال عنيف بين هذه الجماعة المعروفة باسم «جيش زباتيستا للتحرير الوطني» وقوات الحكومة، ولايزال الجيش المذكور يسيطر على مساحات كبيرة من المناطق الجبلية. وكان من بين من وقع عليهم الاختيار للتوسط بين الحكومة المكسيكية و«جيش زباتيستا» الأب صموئيل رويز مطران كنيسة سان كريستوبال دي لاس كاساس الذي يحظى باحترام واسع من جانب المجتمعات الهندية المحلية منذ سنوات عديدة. وفي مارس/آذار تلقى رسالة تحمل تهديداً بالقتل، حيث يحذره صاحبها بأن يرحل عن البلاد وإلا فسوف يسكته «إلى الأبد». وفي اليوم التالي اغتيل أحد زعماء الفلاحين، كان قد اشترك في المفاوضات هو الآخر، وأصيب ابنه بجراح خطيرة على أيدي رجال مسلحين مجهولين.

كما إن دعاة حقوق الإنسان مصدر هام للمعلومات عن حقيقة ما يحدث في بلدانهم، وهي معلومات تعتمد عليها كل الاعتماد شتى المنظمات الدولية، سواء أكانت غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية أم حكومية مثل الأمم المتحدة؛ فمن الجلي أن الحكومات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن الركون إليها لمعرفة الحقيقة بأكملها، ولولا المعلومات الواردة من المصادر المحلية والمستقلة، لأمكن للحكومات أن تتمادى في غيها وتخفي من أفعالها أكثر مما تخفيه الآن.

وتبرز أهمية هذا الأمر بوجه خاص في هذا الوقت الذي يشهد فيه العالم تغيرات سريعة متلاحقة؛ فلم تكد تنتهي الحرب الباردة حتى نشأت في بلدان كثيرة مؤسسات ديمقراطية جديدة، لأول مرة منذ عهد بعيد، وانبثقت جماعات حقوق الإنسان في مناطق عديدة لم يكن بمقدورها أن تمارس نشاطها علناً فيها من قبل.

ودور دعاة حقوق الإنسان من الأهمية بمكان في البلدان التي تشهد إصلاحات كبرى أو تمر بفترات انتقالية حاسمة ومع ذلك فما أكثر ما تعتبر السلطات أن هؤلاء الدعاة يمثلون مشكلة تعترض سبيلها، بدلا من أن ترى فيهم الحل اللازم لبناء مستقبل أفضل.

في نيجيريا كان دعاة حقوق الإنسان ضمن أنصار الديمقراطية الذين ألقي القبض عليهم عقب صدور قرار المحكمة العسكرية بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في يونيو/حزيران ١٩٩٣؛ إذ أعلنت السلطات بطلان نتائج الانتخابات بزعم وقوع مخالفات في إجراءاتها. وفي يوليو/تموز أُلقي القبض على ثلاثة من أعضاء «منظمة الحريات المدنية»، وهي إحدى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ووُجهت إليهم تهمة إثارة الفتنة؛ كما وُجهت نفس التهمة إلى ثلاثة من الأعضاء القياديين في جماعة تنادي بالديمقراطية تُعرف باسم «حملة الديمقراطية»؛ وفي وقت لاحق أُلقي سبيل الستة جميعاً بلا محاكمة. وخلال

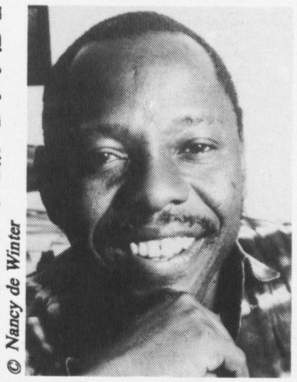

© Nancy de Winter

كن سارو ويوا

عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ قُبض على كن سارو ويوا، رئيس «الحركة من أجل بقاء شعب أوغوني»، أكثر من مرة وكابد شتى صنوف المضايقة. وفي مايو/أيار الماضي دعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عنه بعد أن وُجّهت إليه تهمة قتل أربعة من زعماء أوغوني عمداً؛ إذ تعتقد المنظمة أن القبض عليه إنما هو جانب من القمع المتواصل الذي تتعرض له حملة شعب أوغوني ضد الأضرار البيئية الناجمة عن شركات النفط.

وحينما يسعى دعاة حقوق الإنسان لفضح الانتهاكات التي تقع في مناطق تطالب بالاستقلال أو الفكاك من ربقة الاحتلال الأجنبي، فإنهم يقعون ضحايا لبطش الحكومة. **في الأراضي التي تحتلها إسرائيل** - على سبيل المثال - تعرض بعض دعاة حقوق الإنسان الفلسطينيين على مرالسنين لتدابير تكبل حريتهم مثل التوقيف والاعتقال الإداري، وذلك فيما يبدو بسبب ما يقومون به من نشاط من أجل حقوق الإنسان. ومن بين هؤلاء شوان راتب جبرين وهو من بلدة سائر بالضفة الغربية، ويعمل باحثاً ميدانياً بمنظمة «الحق» التي تُعنى بحقوق الإنسان، إذ اعتُقل اعتقالاً إدارياً في الفترة بين مارس/آذار ومايو/أيار ١٩٩٤

والحكومات التي تستهدف دعاة حقوق الإنسان وتعتدي عليهم تكاد جميعها تحرص على التكتم والتستر على

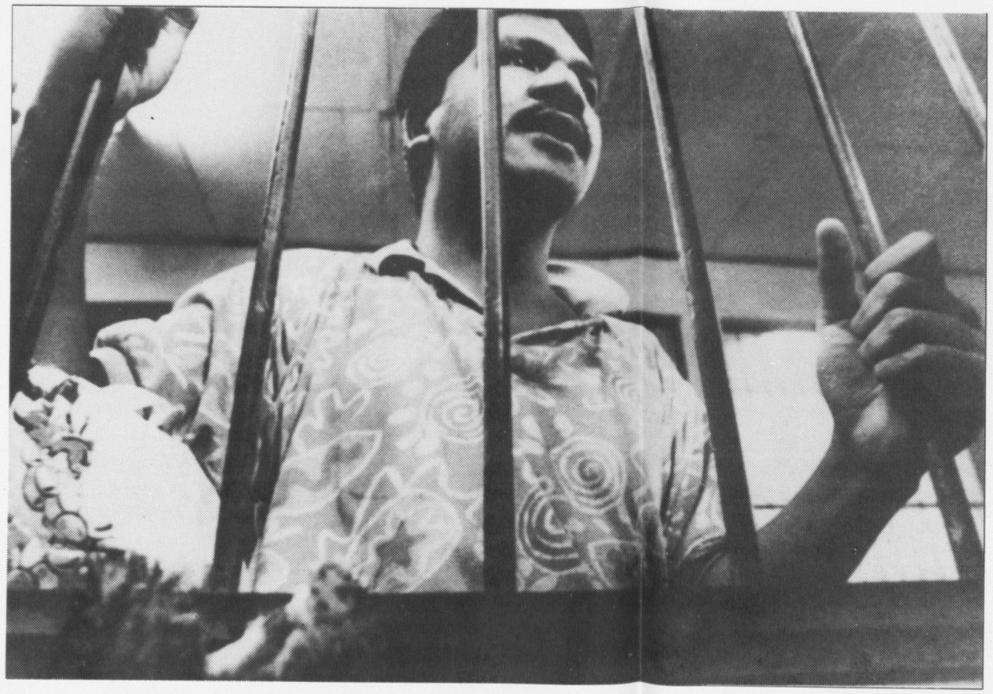

وراء القضبان بسبب مجاهرته برأيه: سجين الرأي نوكو سليمان (أعلاه) حُكم عليه بالسجن خمس سنوات عام ١٩٩٤ لأنه انتقد الرئيس سوهارتو وحمله المسؤولية عما ارتُكب في عهده من انتهاكات حقوق الإنسان. كما أُدين بتهمة إهانة الرئيس ٢١ شاباً آخرين كان قد قُبض عليهم أثناء مظاهرة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، وحُكم عليهم بالحبس ستة شهور. ومما يُذكر أن ثمة حالياً مئات من السجناء السياسيين يقضون عقوبات طويلة فُرضت عليهم بعد محاكمات جائرة في إندونيسيا حيث يشيع تعذيب المعتقلين السياسيين والمتظاهرين السلميين وإساءة معاملتهم.

© Yayasan Pijar

الديمقراطية القدامى يُدعى فو شنكي؛ فقد قُبض عليه في شنغهاي في يونيو/حزيران ١٩٩٣، وكان قد قضى سبع سنوات ونصف في السجن منذ أن قُبض عليه أول مرة عام ١٩٨١ (في عهد الحركة المعروفة باسم «جدار الديمقراطية»)، ولم يُطلق سراحه إلا في فبراير/شباط ١٩٩٣ . وفي الرابع من

فو شنكي

يوليو/تموز ١٩٩٣، أي بعد مضي نحو ثمانية أيام منذ القبض عليه، حُكم عليه بدون محاكمة بقضاء ثلاث سنوات أخرى في «التثقيف من خلال العمل الإلزامي». ولم يكن فوشنكي قد فعل شيئاً يستوجب العقاب، وإنما اتُهم بأنه كان «يعتزم» إعلام الناس باعتقال اثنين آخرين من سجناء الرأي. ورُفضت دعوى الاستئناف التي رفعها بعد محاكمة حُرم فيها محاموه من الاطلاع على ملفات القضية، ولم يُسمح لهم باستدعاء الشهود، ولم يُتح لهم سوى عشر دقائق للمرافعة. كما اعتُقلت زوجة فو شنكي حوالي ١٥ يوماً بعد أن احتجت على رفض المحكمة السماح لها أو لزوجها بالحضور لسماع حكم المحكمة في دعوى الاستئناف.

أما **تركيا** فهي الأخرى من البلدان التي تذهب كل مذهب كي توهم العالم بأن لها في مجال حقوق الإنسان صحيفة ناصعة البياض؛ ورغم هذا فإن أعضاء «الرابطة التركية لحقوق الإنسان» ما فتئوا يتعرضون للمضايقة والتهديد والسجن والتعذيب والقتل، إذ قُتل تسعة منهم خلال الشهور الثمانية عشر الأخيرة؛ وفي غضون عام واحد قُبض على محمد غوكالب ممثل الرابطة في درك واستجوب ثماني مرات؛ وقام أفراد قوات الأمن بضربه وتعذيبه، وحذروه بأن يستقيل من «رابطة حقوق الإنسان» وإلا فسيُقتل.

ومن الضروري بوجه خاص في البلدان التي تشهد تدهوراً سريعاً في أحوال حقوق الإنسان أن يتمكن مراقبو حقوق الإنسان من العمل بحرية، وإلا سوف يسهل على المجتمع الدولي أن يغض الطرف عمن هم في مسيس الحاجة إلى المعونة.

في **رواندا** وقعت مذابح واسعة النطاق في أعقاب مصرع الرئيس في إبريل/نيسان الماضي؛ وركز المجتمع الدولي اهتمامه على إجلاء الأجانب عن البلد سالمين، مصوراً القتيل الدائر على أنه نزاع قبلي. ولكن حقيقة الأمر ليست بمثل هذه البساطة؛ فقد عمد الزعماء السياسيون على مر السنين إلى استخدام العنف تحقيقاً لمآربهم، ولم يُقدَّم أحد من المسؤولين عن المذابح الجماعية إلى ساحة القضاء قط. ولم تجدِ المناشدات المتكررة للمجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأزمة، خاصة وأن النزاع المسلح بدأ في عام ١٩٩٠، إذ لم تنتج عن هذه المناشدات أي استجابة من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال القتل. وتقاعست الأمم المتحدة عن توفير ما يلزم من الموظفين والموارد والتدريب لتنفيذ القرارات التي لم تقترحها المنظمات غير الحكومية فحسب، بل أيضاً المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام الفوري أو التعسفي؛ إذ تقدم باثنتي عشرة توصية لمنع «المذابح التي يتعرض لها السكان المدنيون»، قائلا إن المسؤولين الحكوميين قد تبين تورطهم في هذه المجازر مراراً وتكراراً. ورغم علم المجتمع الدولي بما ينبغي فعله، وإحاطته بالمشاكل التي تواجه رواندا، فإنه لم يحرك ساكناً إلا حينما أصبح الخطر يتهدد المواطنين الأجانب.

وفي إطار التصاعد الأخير في أعمال القتل الذي شهدته رواندا، كان دعاة حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون من بين من استهدفتهم كل من القوات المسلحة و«الميليشيات» وقتلتهم عمداً. في ٧ إبريل/نيسان قام الحرس الجمهوري بالقبض على تشارلز شاموكيغا أحد أعضاء «جمعية متطوعي السلام»، ولم تمضِ فترة قصيرة حتى قتلوه. وتمكن بعض دعاة حقوق الإنسان الروانديين من الفرار إلى الخارج، ولكن ثمة عشرات آخرين مازال مصيرهم مجهولاً.

وفي **يوغوسلافيا** السابقة، أصبح بعض مراقبي حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بها نهباً للبطش والاعتداء. في يوليو/تموز ١٩٩٣ - على سبيل المثال - قام رجال الشرطة بمداهمة مقر «مجلس الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان» في بريستينا، وتعدوا بالضرب على أحد أعضاء المجلس يُدعى سامي كورتشي، ثم ألقوا القبض عليه. كما قاموا بمصادرة الوثائق والمستندات التي تثبت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الشرطة ذات الأغلبية الصربية ضد السكان المنحدرين من أصل ألباني في إقليم كوسوفو.

وقد تجلت معاداة حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لأي شكل من أشكال مراقبة حقوق الإنسان في وقت سابق من العام الحالي، عندما رفضت السماح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بيوغسلافيا السابقة بتعيين طاقم من الموظفين في البلد. وفي يوليو/تموز قامت الحكومة بطرد بعثة المراقبة في المدى الطويل التابعة «لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا»؛ كما رفضت السماح لمنظمة العفو

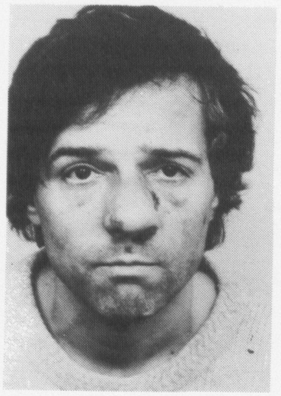

تونشي مايتش التقطت له هذه الصورة عقب اعتداء الجنود عليه

الدولية بزيارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مرتين خلال العام الماضي.

وفي مدينة سبليت **بكرواتيا** لم تحرك الشرطة المدنية أو العسكرية ساكناً عندما قام بعض الجنود ممن يرتدون الزي الرسمي بالاعتداء على أحد العاملين في مجال حقوق الإنسان، وهو تونشي مايتش رئيس «لجنة دلماتيا لحقوق الإنسان»؛ في فبراير/شباط ١٩٩٤ انهال الجنود عليه ضرباً لأنه كان يتابع قضية مستأجر طُرد بصورة غير قانونية من شقة كان يملكها الجيش اليوغوسلافي سابقاً.

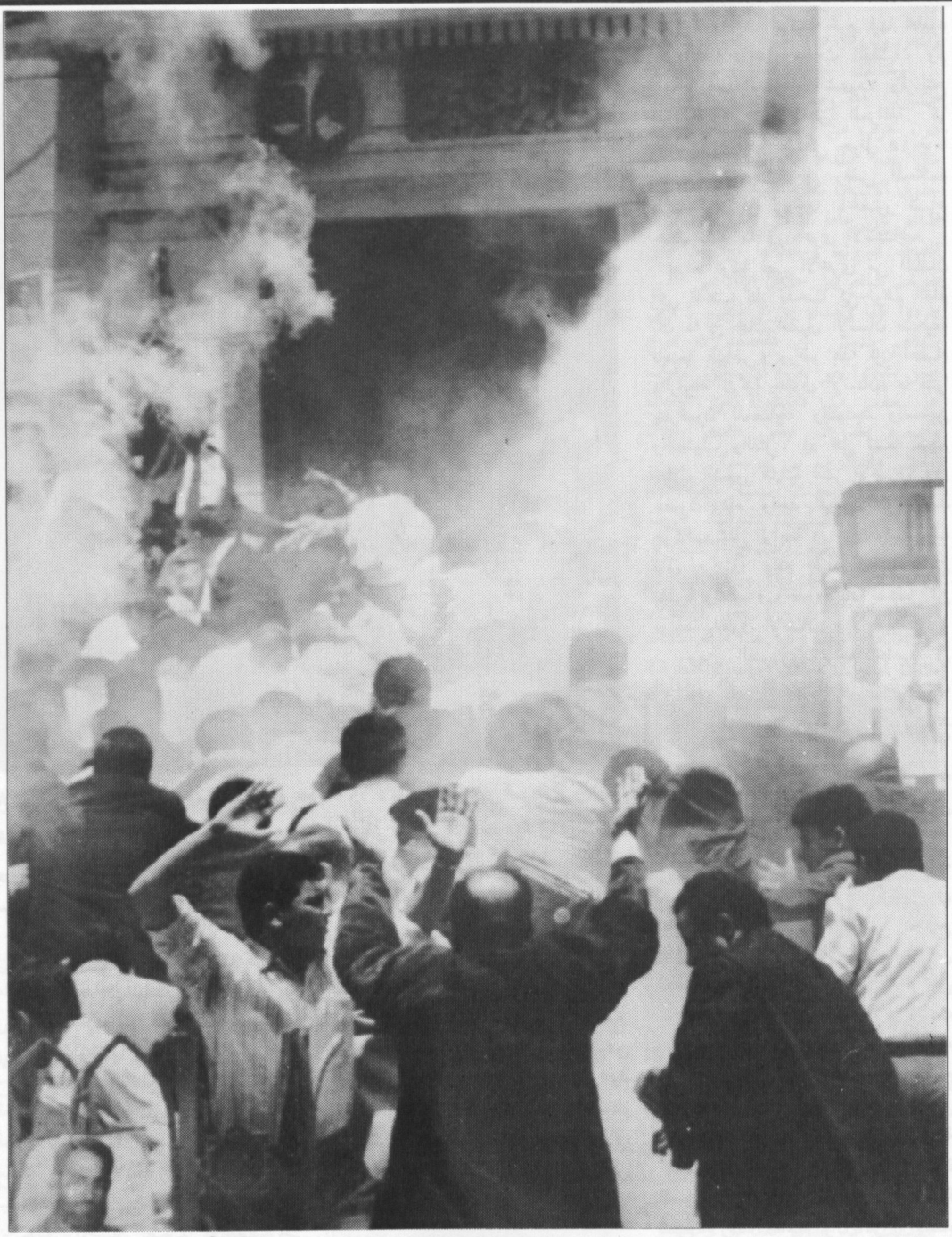

© APF

قوات الشرطة تطلق عبوات الغاز المسيل للدموع على مقر نقابة المحامين بالقاهرة، عندما أوشك المحامون على القيام بمسيرة احتجاجاً على مصرع زميلهم عبد الحارث مدني أثناء احتجازه لدى مباحث أمن الدولة

عندما قابل مندوب منظمة العفو الدولية المحامي المصري عبد الحارث محمد مدني لفترة وجيزة بالقاهرة، يوم ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٤، لم يكن يدري أنه لن يراه حياً بعدها أبداً.

فقد تواعدا على اللقاء مرة أخرى بعد بضعة أيام، ولكن المحامي تخلف عن المجيء في الموعد المضروب؛ وتبين فيما بعد أن عبد الحارث مدني الذي دافع عن الكثير من السجناء السياسيين الإسلاميين قد أُلقي القبض عليه وهو في مكتبه بالقاهرة يوم ٢٦ إبريل/نيسان، ثم اقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة، حيث عُذِّب تعذيباً شديداً - فيما زُعم - مما استدعى نقله إلى مستشفى القصر العيني، واحتُجز في جناح خاص لا يُسمح لمن فيه بالاتصال بالعالم الخارجي. وعلمت أسرته بنبأ وفاته يوم ٦ مايو/أيار، وأُمروا بتسلم جثمانه من المشرحة. وزُعم أنه عُذِّب بالصدمات الكهربائية، والضرب، والجلد.

والجدير بالذكر أنه في الأشهر السابقة لوفاة عبد الحارث مدني، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان - ولاسيما المحامون - للمضايقة بصورة متزايدة من جانب قوات الأمن. وأفادت الأنباء الواردة أن النائب العام قد أذن لأسرة عبد الحارث مدني برفع دعوى مدنية على الشرطة؛ وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق علني فوراً في القضية برمتها.

وقد أثار موت عبد الحارث مدني غضباً واستياءاً واسعاً لدى المحامين، فاحتشد الآلاف منهم في مقر نقابة المحامين بالقاهرة احتجاجاً. ثم اعتزم عدد منهم، في ١٧ مايو/أيار، القيام بمسيرة احتجاج سلمية من مقر النقابة إلى مقر رئاسة الجمهورية. ولم تكد المسيرة تبدأ في التحرك حتى أطلقت قوات الأمن عبوات الغاز المسيل للدموع والرصاصات المطاطية على مبنى النقابة مباشرة.

وأُلقي القبض على ٣٦ محامياً، أكثرهم ممن عُهد عنهم الدفاع عن السجناء السياسيين، وتم التحقيق معهم. ووُجِّهت إلى بعضهم تهم تتعلق بتنظيم المسيرة؛ وقد دعت منظمة العفو الدولية إلى الإفراج عنهم فوراً باعتبارهم من سجناء الرأي.

على المجتمع الدولي أن يتحرك

إن أمل البشرية معقود على هذه الملايين من الرجال والنساء الذين آلوا على أنفسهم أن يدافعوا عن حقوق الإنسان كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

ومن واجبنا أن نبذل كل ما في وسعنا لحماية هؤلاء الآن، والحفاظ على أرواحهم. فكم اضطر دعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم للصمود وحدهم في الميدان، ولم يكن ليكتب لهم البقاء لولا قوة شكيمتهم وشجاعتهم؛ بينما يتقاعس المجتمع الدولي - ممثلاً في حكومات العالم - تقاعساً غريباً ومزرياً عن القيام بما يلزم لحمايتهم.

فعلى مدى ما يزيد عن ثماني سنوات، عجزت الحكومات الممثلة في لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن الوصول إلى اتفاق حول نص إعلان أساسي يهدف إلى الاعتراف بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها، بينما يظل هؤلاء المدافعون نهباً للتعذيب والسجن والاختفاء والقتل.

إن منظمة العفو الدولية لتحض حكومات العالم قاطبة على الاتفاق على نص قوي لذلك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمسارعة باعتماده. وليس ذلك سوى الخطوة الأولى، فعلى الحكومات بعدئذٍ أن تضمن التنفيذ الكامل لأحكام هذا الإعلان، وحماية أنشطة العاملين في مجال حقوق الإنسان في كل بلد من البلدان.

الولايات المتحدة الأمريكية

حبس السجناء في زنزانات تحت الأرض

في مثل هذه الزنزانة (انظر الصورة على اليسار) قد يقضي بعض المسجونين في ولاية أوكلاهوما ما تبقى من أعمارهم.

فطول ٢٣ أو ٢٤ ساعة يومياً يُحتجز السجناء في زنزانات أسمنتية لا نوافذ لها تحت الأرض، لا تكاد تسمح بدخول الضوء الطبيعي أو الهواء النقي. ويُسمح للسجناء بممارسة الرياضة خمسة لمدة ساعة واحدة فقط كل يوم من أيام الأسبوع عدا السبت والأحد، في ساحة جرداء محاطة بالأسوار من كافة الجوانب بحيث لا يرى من بداخلها أي شيء من العالم الخارجي.

وليست هذه سوى بعض الظروف المروعة التي شهدها فريق من الباحثين أوفدته منظمة العفو الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مارس/آذار الماضي لتفقد الأوضاع في الوحدة «إتش» (على شكل الحرف الأفرنجي «H») بسجن ولاية أوكلاهوما؛ وهي ظروف تُعدُّ من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

والجدير بالذكر أن ثمة حالياً ما يربو على ٣٥٠ سجيناً محتجزين في مثل هذه الظروف، منهم ١١٨ محكوم عليهم بالإعدام. وخلافاً لسائر المسجونين فإن أولئك المحكوم عليهم بالإعدام يجوز احتجازهم في الوحدة «إتش» لأجل غير مسمىً؛ أي أنهم يظلون محتجزين في عالم من الأسمنت لا يرون فيه عشباً أو شجراً أو أي شيء من العالم الطبيعي.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر هذا السجن، الذي صممته لجنة من موظفي السجن، منافياً لما تقتضيه كل من معايير الولايات المتحدة والمعايير الدولية. ولقد أُصيب بعض السجناء باكتئاب شديد منذ احتجازهم في الوحدة المذكورة. ولا تكاد أي ولاية أمريكية أخرى تفرض مثل هذه القيود الشديدة على سجنائها المحكوم عليهم بالإعدام.

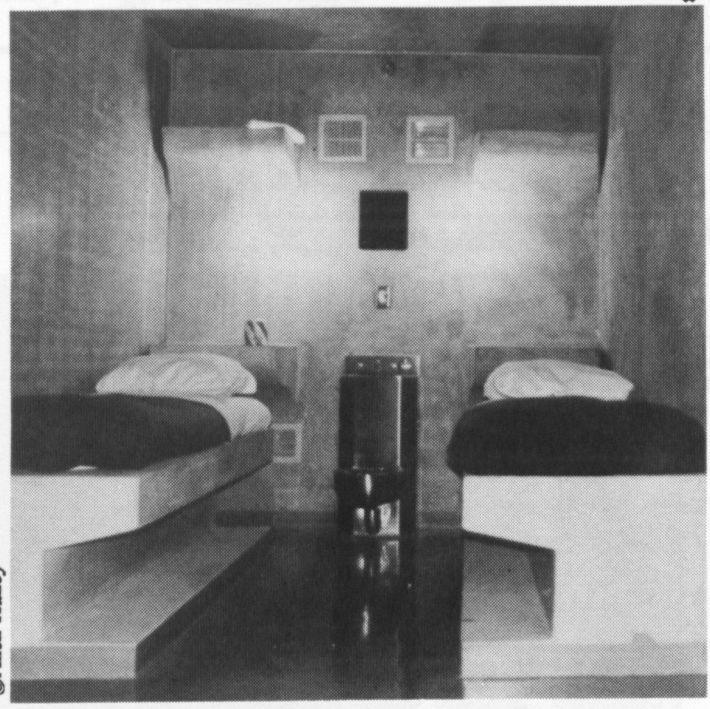

©Allen Hailey

صورة لإحدى زنزانات الوحدة «إتش» من الداخل

هذا، وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن هذا الموضوع بعنوان: **الظروف التي يرزح فيها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الوحدة «إتش» بسجن ولاية أوكلاهوما** (رقم الوثيقة: AMR 51/34/94)، أوردت فيه عدداً من التوصيات الرامية إلى تحسين الوحدة المذكورة.

رواندا

الأمم المتحدة تتعهد بتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة

عقدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، للمرة الثالثة في تاريخها، دورة خاصة لمناقشة الكارثة التي ألمت بحقوق الإنسان في رواندا. وكانت الدورات الخاصة السابقة تتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا السابقة.

فقد اجتمعت اللجنة في مايو/أيار الماضي، حيث أدانت جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والاعتداءات على حقوق الإنسان التي وقعت في رواندا. وقامت اللجنة بتعيين رنيه دغني سيغوي رئيس «رابطة حقوق الإنسان» بساحل العاج، مقرراً خاصاً معنياً برواندا؛ وفي يونيو/حزيران قام بزيارة رواندا.

وقد صرحت اللجنة بأن من يعتدون على حقوق الإنسان أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي من المسؤولين وغيرهم سوف يتحمل كل منهم المسؤولية عن أفعاله ويُحاسَب عليها. وأضافت قائلة: «إن المجتمع الدولي سوف يبذل كل ما فيه وسعه لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى ساحة العدالة».

وإلى جانب مئات الآلاف من المدنيين الذين قتلتهم قوات الحكومة الرواندية وميليشياتها، قام جنود «الجبهة الوطنية الرواندية» هم الآخرون باقتراف انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد أدانت منظمة العفو الدولية مقتل رئيس أساقفة الكنيسة الكاثوليكية الوحيدة في رواندا و١٢ قساً آخر، في يونيو/حزيران الماضي، على أيدي جنود الجبهة المذكورة في مدينة كباغاي التي تُعدُّ مركزاً للكنيسة الكاثوليكية في جنوب رواندا.

هذا، وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالإجراء الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن رواندا، ولكنها أعربت عن أسفها لأن هذه الدورة الخاصة التي عقدتها اللجنة لم تتمخض عن أي إجراء بشأن بوروندي أيضاً، حيث لقي ١٥ ألف شخص مصرعهم في الشهرين الأخيرين من عام ١٩٩٣. كما وقع المزيد من أعمال القتل في العام الحالي، ولايزال الوضع متوتراً في البلاد.

الصين

إطلاق سراح اثنين من المنشقين والقبض على آخرين

أفرجت السلطات الصينية عن اثنين من سجناء الرأي بكفالة كي يتلقيا العلاج الطبي، وهما وانغ جونتاو وشين زيمنغ اللذان تعتبرهما السلطات «العقل المدبر» للحركة المنادية بالديمقراطية التي شهدتها الصين عام ١٩٨٩ .

فقد أُطلق سبيل وانغ جونتاو في إبريل/نيسان الماضي بعد أن قامت زوجته بمناشدة عالمية من أجله؛ إذ غادرت الصين عام ١٩٩٣ لمناشدة حكومات الدول الغربية أن تساعدها في سعيها للإفراج عن زوجها.

وكان وانغ جونتاو، البالغ من العمر ٣٥ عاماً، خبيراً اقتصادياً ومحرراً في السابق، وقد سُجن بسبب اشتراكه في مظاهرات عام ١٩٨٩ المنادية بالديمقراطية، وكان يعاني من التهاب مزمن في الكبد ومرض في القلب؛ ويتلقى العلاج الطبي حالياً بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد أمضى أربع سنوات وخمسة شهور من مدة الحكم الصادر عليه والبالغة ١٣ عاماً. وتناشد منظمة العفو الدولية السلطات الصينية أن تلغي أي شروط فُرضت على الإفراج عنه.

أما شن زيمنغ فقد حُكم عليه بالسجن ١٣ عاماً بتهمة الدعاية المناهضة للحكومة، وأُفرج عنه في مايو/أيار الماضي فالتأم شمل أسرته من جديد. ويُقال إن روحه المعنوية مرتفعة، ولكنه ضعيف جسمانياً.

كما أُفرج عن ستة آخرين في مايو/أيار، وجميعهم مسيحيون زُجَّ بهم في السجون بسبب أنشطتهم الدينية السلمية.

ولكن أُلقي القبض على أشخاص آخرين في الفترة السابقة لحلول الذكرى السنوية الخامسة لمظاهرات عام ١٩٨٩ المطالبة بالديمقراطية، ومن بينهم ستة من دعاة حقوق الإنسان اعتُقلوا في شنغهاي. أما أشهر المنشقين على الحكومة في الصين، وي جينغشنغ، فلايزال رهن الاعتقال بدون أن تُوجَّه إليه أي تهمة منذ أن أعيد القبض عليه في إبريل/نيسان ١٩٩٤ .

بيرو

حكومة بيرو ترفض مقابلة وفد منظمة العفو الدولية

رفض الرئيس ألبرتو فوخيموري وغيره من مسؤولي السلطة التنفيذية في بيرو مقابلة وفد من منظمة العفو الدولية بدعوى أن المنظمة تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

ففي مايو/أيار قام الأمين العام للمنظمة بيير ساتيه بزيارة إلى بيرو حيث عقد محادثات مع رئيس الكونغرس ومع لجنة حقوق الإنسان.

ودعا الأمين العام إلى إطلاق سراح ٢٧ من سجناء الرأي فوراً وبلا شروط، وإلى إعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب السارية في البلاد، والتأكد من أنها تكفل لكل من تُوجَّه إليه تهمة بموجبها محاكمةً تتمشى مع المعايير الدولية للعدالة.

كما طالب الأمين العام بإنشاء لجنة خاصة للتيقن من أن التحقيقات الجارية في أعمال القتل التي زُعم أن الجيش ارتكبها ضد المدنيين في منطقة ألتو والاغا في إبريل/نيسان ١٩٩٤ تتسم بالصرامة والشفافية.

وأكد الأمين العام أن منظمة العفو الدولية تستنكر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة استنكاراً مطلقاً.

إندونيسيا

اندلاع المظاهرات احتجاجاً على وفاة طالب في حجز الشرطة

قام ١٠ من رجال الشرطة باختطاف طالب جامعي في الحادية والعشرين من عمره يُدعى جيري منافي، من عنبر الطوارئ بأحد مستشفيات كوبانغ في تيمور الغربية، ثم انهالوا عليه ضرباً حتى فارق الحياة يوم ٢٠ إبريل/نيسان ١٩٩٤ .

وكان قد نُقل إلى المستشفى للعلاج من إصابات لحقت به أثناء شجار مع ضابط شرطة يرتدي ثياباً مدنية. وبينما كان راقداً في عنبر الطوارئ يتلقى العلاج الطبي، إذا بعشرة من ضباط الشرطة يدخلون العنبر ثم يشرعون في ضربه. ولم تمض لحظات حتى اقتادوه خارج المستشفى، ثم انطلقوا به في سيارة حكومية إلى المقر الرئيسي للشرطة الإقليمية حيث عادوا إلى ضربه.

وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء اليوم ذاته، أُعلن عن وفاة جير منافي. وقال أحد الأطباء إن فمه وأنفه كانت تخرج منهما رغوة، وإن وجهه كان به ورم عرضه ٨ سم فوق العين اليسرى. وذكر تقرير آخر أن جيري تعرض للركل والضرب الشرس في بطنه مما أدى إلى خروج أمعائه من فتحة الشرج.

وإزاء المظاهرات وغيره من مظاهر الاحتجاج والسخط العلني على وفاة جيري منافي، أدانت السلطات مسلك الشرطة علناً، وقالت إن الضباط المسؤولين سوف يُحاكمون أمام محكمة عسكرية. وقد اعتُقل بعضهم بالفعل، ولكن حتى يونيو/حزيران لم يكن أحد منهم قد قُدِّم للمحاكمة على حد علم منظمة العفو الدولية.

موزمبيق

احد الملصقات في العاصمة مابوتو عُلِّق احتفالاً بعام السلام في اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣

دليل لحقوق الإنسان بحجم الجيب

نظراً لاقتراب موعد أول انتخابات متعددة الأحزاب تشهدها موزمبيق، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول المقبل، أصدرت منظمة العفو الدولية دليلاً عن حقوق الإنسان بحجم الجيب ليكون بمثابة مرجع لما يزيد عن ١٠٠٠ من مراقبي الشرطة المدنيين فضلاً عن الآلاف من أفراد الشرطة المدنية.

ومما يذكر أن مراقبي الشرطة المدنيين هم من أفراد قوات الشرطة في مختلف بلدان العالم، ويشكلون جزءاً من الجهاز الذي أنشأته الأمم المتحدة بغرض الإشراف على تنفيذ اتفاقية السلام المبرمة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ بين الحكومة وجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «المقاومة الموزمبيقية المسلحة» (رينامو). ويتألف الدليل الذي أصدرته منظمة العفو الدولية من بطاقات بحجم الجيب تعرض بإيجاز ١٠ قواعد أساسية في مجال تنفيذ القوانين، من بينها حماية جميع الأشخاص - ولاسيما النساء والأطفال - من العنف، وحماية جميع المعتقلين من التعذيب والإيذاء وسوء المعاملة، وإبلاغ الرؤساء من الضباط عن أي خرق للقواعد.

ونظراً لأن عملية السلام في موزمبيق هشة للغاية، فإن الرصد الصحيح لحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية في الفترة السابقة للانتخابات. وهذه البطاقات المرجعية هي أدوات تعين مراقبي الشرطة المدنيين وأفراد الشرطة الموزمبيقية على إعلاء شأن حقوق الإنسان والحفاظ عليها أثناء قيامهم بواجباتهم في هذا الوقت الحرج.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

سوريا

مصير ١١ معتقلاً لايزال مجهولاً

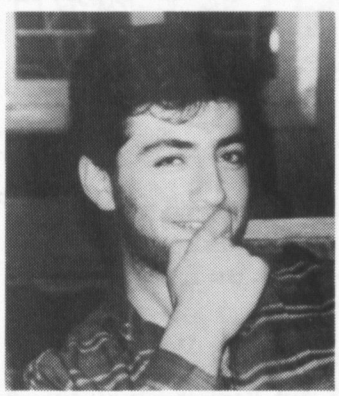

عمار عبود احد الأشخاص الأحد عشر المعتقلين في عزلة عن العالم الخارجي

رغم المناشدات المتكررة من منظمة العفو الدولية، مابرحت الحكومة السورية تلتزم الصمت بشأن مصير ١١ رجلاً معتقلين منذ ١٢ شهراً في عزلة عن العالم الخارجي، وبدون تهمة ولا محاكمة. فقد أُلقي القبض عليهم جميعاً فيما بين ٢٣ و٢٩ أغسطس/آب ١٩٩٣، إثر حضورهم جنازة صلاح جديد، سجين الرأي السابق الذي قضى نحبه في المعتقل بعد أن لبث زهاء ٢٣ عاماً رهن الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة.

ومما يُذكر أن تسعة من الأحد عشر هم من أقارب صلاح جديد، أما الاثنان الآخران فهما من أصدقاء العائلة. ومن بين المعتقلين من أقاربه ابنا أخيه فادي وأسامة منير جديد، اللذان اقتادهما أفراد قوات الأمن من بيتهما في منتصف ليل الثالث والعشرين من أغسطس/آب.

وقد تلقت منظمة العفو خطاباً من الحكومة السورية في يونيو/حزيران ١٩٩٤، قالت فيه إن أحداً لم يُقبض عليه أو يُعتقل بسبب صداقته أو قرابته للسجين الراحل صلاح جديد؛ ولكن الخطاب لم يذكر أي سبب آخر لاعتقال من اعتُقلوا، ولم يكشف النقاب عن مكان اعتقالهم أو وضعهم القانوني.

● **والنشرة ماثلة للطبع: علمت منظمة العفو الدولية أن الأحد عشر شخصاً المشار إليهم آنفاً قد أُفرج عنهم، وأنهم في حالة طيبة.**

الكويت

توقيع عقوبة الإعدام على ستة أشخاص إثر محاكمة غير عادلة

حُكم بالإعدام على خمسة عراقيين وكويتي في ٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤، بعد إدانتهم بالمشاركة في محاولة مزعومة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش أثناء زيارته للكويت في إبريل/نيسان ١٩٩٣ .

وقد حُرموا من ممارسة كامل حقهم في الطعن في الحكم، وإن كان من المقرر أن تعيد محكمة التمييز النظر في الأحكام الصادرة عليهم قبل أن يصدق عليها الأمير.

كما حكمت محكمة أمن الدولة على سبعة آخرين من المتهمين في نفس القضية بالسجن لمدد تتراوح بين ستة شهور وعشر سنوات، وببراءة متهم كويتي. وقد أعربت منظمة العفو الدولية مراراً عن قلقها بشأن الإجراءات المتبعة في هذه القضية وقصورها عن الوفاء بما تقتضيه المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وكانت المنظمة قد حثت الحكومة علناً في يوليو/تموز على إعادة محاكمة المتهمين.

ومما يُذكر أن محكمة التمييز في قضت ٦ يونيو/حزيران بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة على ١٠ أردنيين من أصل فلسطيني كانت محكمة أمن الدولة قد أدانتهم بعد محاكمة جائرة بتهمة «التعاون» مع قوات الاحتلال في يونيو/حزيران ١٩٩٣ . ومن بينهم عماد الدين محمود نمر الذي خُفِّف حكم الإعدام الصادر عليه إلى السجن المؤبد، بينما خفف الحكم الصادر على التسعة الآخرين إلى السجن ١٥ عاماً. ولاتزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق بسبب قصور التحقيقات في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها هؤلاء المتهمون أمام محكمة أمن الدولة.

قيمة الاشتراك السنوي: ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً)

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM